بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠٥٩
بتاريخ :	٨ / ١٠ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٢٧

السيد الدكتور المهندس / وزير النقل

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٧٠٨ المؤرخ ٥ / ٦ / ٢٠٠٣ ، بشأن مدى أحقية مصلحة الجمارك فى المبالغ التى تطالب بها شركة الاتحاد العربى للنقل البرى قيمة ضرائب ورسوم جمركية على قيمة التعويضات التى حصلت عليها الشركة من شركة مصر للتأمين تعويضاً عما أصاب سياراتها التى هلكت هلاكاً كلياً .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ إنه وفقاً للمادة ٣ /٥ من قانون الأعفاء ات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٠٠١ بإعفاء ٧١ سيارة أتوبيس استوردها شركة الاتحاد العربى للنقل البرى من الضرائب الجمركية المقررة عليها والتى تزيد على نسبة ٥% وذلك لاستخدامها فى نقل الركاب بين الأقاليم وحظر القرار المشار إليه على الشركة التصرف فى هذه السيارات بأى نوع من التصرفات ، أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ الإفراج عنها ثم قامت الشركة بالتأمين على هذه السيارات لدى شركة مصر للتأمين ونصت وثائق التأمين على أنه فى حالة اعتبار السيارة المؤمن عليها فى حالة هلاك كلى تستحق الشركة المؤمن لها مبلغ التأمين وفى مقابل ذلك تلتزم بتسليم حطام السيارة لشركة التأمين خالصة الرسوم الجمركية ، ونتيجة لتعرض سبع سيارات من السيارات المشار اليها لحوادث متفرقة أدت إلى هلاكها هلاكاً " كلياً " قامت شركة التأمين بصرف مبلغ التأمين لشركة الاتحاد العربى للنقل البرى بعد خصم نسبة ١٠ % مقابل استهلاك وقيمة حطام السيارات الذى احتفظت به الشركة المؤمنة دون أن تسلمه إلى شركة التأمين . وبناء على ذلك

طلبت مصلحة الجمـــارك من الشركة المالكة للسيارات سداد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية من قيمة التأمين الذي صرفته بحجة أن السيارات لم تستعمل فى الغرض المعفـــاه من أجله سوى مدة لا تتجاوز ست ســـنوات من أصـــل عشـــر سنوات وبالتالى ينـــتفى فى شأنها مناط الإعفاء استناداً إلى قانون تنظيم الإعفـــاءات الجمـــركية المشار اليه . وازاء ذلك تطلبون الرأى .

ونفـــيد أن الموضـــوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المنعقدة فـــى ١٥ من سبتمبرسنة ٢٠٠٥م الموافق ١١ من شعبان سنة ١٤٢٦ هـــ ، فتبين لها أن المادة (٥) من قانون الجمـــارك رقـــم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ تنص على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمـــركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة إلا مـــا يستثنى بنص خاص" وتنص المادة (٣) من قانون تنظيـــم الإعفـــاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على أن " تعفـــى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة : ــ

١ ــ ٢ ــ

٥ ــ الأشـــياء الـــتى يـــصـــدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الماليـــة " وتنص المادة (٩) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقـــم ٧١ لسنة ١٩٩٦ على أنه " مع عـــدم الإخـــلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمـــركية للأحكام الآتيـــة : ــ

أ ــ يحظـــر التصرف فى الأشياء المعفاه سواء كان الإعفاء كاملاً " أو جزئياً " أو بتخفيضات فـــى التعريفة الجمـــركية أو كانت الأشياء خاضعـــة لحكـــم المادة (٤) من هذا القانون بأى نـــوع مـــن أنـــواع التصرفات أو أستعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها ويبدأ الحظـــر من تاريخ الإفراج مالم تسدد عنها الضرائب الجمـــركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفة المعمول بها فى تاريخ الســـداد ويســـرى هذا الحظر لمدة ١ ــ خمس سنوات لأجهزة الحاسبات الآلية والأجهزة المتطورة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الماليـــة ٢ ــ عشر سنوات لباقى الأشياء

المعفاة . ويعتبر التصرف قبل مضى أى من المدتين المشار اليهما حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرباً جمركياً ، ولصاحب الشأن بعد انتهاء مدة الحظر المشار اليها فى البندين (١ أو ٢) حسب الأحوال التصرف فى الشئ المعفى دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر ب ـ" ، وتنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ والمعدلة بالقرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠١ على أن " ١ ـ لايجوز نقل ملكية الأصناف المعفاة كلياً أو جزئياً أو المتمتعة بتخفيضات فى التعريفة الجمركية أو التى أخضعت لحكم المادة (٤) من قانون الإعفاءات الجمركية وذلك لغير من تم الأفراج عن تلك الأصناف بإسمه ٢ ـ يقصد بالاستعمال فى غير الغرض الذى تقرر الإعفاء أو التيسير الجمركى من أجله استخدام الأشياء بواسطة نفس الشخص الذى تقرر له الإعفاء أو التيسير ولكن فى غير ما تقرر له أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التى تقرر لها الإعفاء أو التيسير ويعتبر الاستخدام على ذلك الوجه مخالفة جمركية تطبق بشأنها حكم المادة ١١٨ من قانون الجمارك "

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٧لسنة ٢٠٠١ ـ الصادر بناء على التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ـ الذى تنص المادة الأولى منه على أن " تعفى من الضرائب الجمركية التى تزيد على ٥% لعدد ٧١ سيارة أتوبيس الموضحة بياناتها بالكشوف المرفقة والتى تبلغ قيمتها ٧١٦٠٧٢٥١ جنيهاً والضرائب الجمركية المطلوب الإعفاء منها ٢٩٦١٨٢٢٤ جنيهاً المملوكة لشركة الاتحاد العربى للنقل البرى وذلك لاستخدامها فى نقل الركاب بين الأقاليم" وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن " يحظر التصرف فى سيارات الأتوبيس المشار اليها فى المادة السابقة بأى نوع من أنواع التصرفات أواستعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من

الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفة المعمول بها فى تاريخ السداد ويسرى هذا الحظر لمدة عشر سنوات . ويعتبر التصرف قبل مضى المدة المشار اليها بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك المشار اليه "

واستظهرت الجمعية مما تقدم ـ أن المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلاً عاماً يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الواردات وذلك ما لم يرد نص خاص بإعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضائع ، وقد عين المشرع بمقتضى قانون الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ حالات الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية أوسريانها بفئة مخفضة على الواردات ومنها ما ورد فى المادة (٥/٣) منه وهى الأشياء التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير المالية ، وحظر المشرع فى القانون الأخير ولائحته التنفيذية التصرف فى تلك الأشياء بأى نوع من أنواع التصرفات أو نقل ملكيتها أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفة المعمول بها فى تاريخ السداد على أن يسرى هذا الحظر من تاريخ الإفراج الجمركى ولمدة خمس سنوات بالنسبة لأجهزة الحاسبات الآلية والأجهزة المتطورة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ، ولمدة عشر سنوات بالنسبة لبقية الأشياء واعتبر المشرع التصرف فى أى من هذه الأشياء قبل انتهاء مدة الحظر الخاصة بها أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها تهرباً جمركياً بيد أنه أنزل شرطين لإجازة هذا التصرف الأول هو إخطار مصلحة الجمارك والثانى هو سداد الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم المستحقة عليها شريطة الا تزيد قيمة تلك الضرائب الجمركية على قيمة الضرائب التى تم الإعفاء منها وفرض المشرع فى المادة ١١٨ من قانون الجمارك غرامة لاتقل عن عُشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فى حالة مخالفة نظم الإفراج المؤقت والإعفاءات اذا زادت هذه الضرائب على الف جنيه . وقد بين المشرع مفهوم التصرف الذى يؤدى إلى استحقاق الضريبة الجمركية على الاشياء المعفاة وهو التصرف القانونى الإرادى الذى يؤدى إلى نقل ملكية الأشياء المعفاة لغير من تم الإفراج عنها بإسمه ، وساوى فى الاثر بين التصرف الناقل للملكية والاستعمال فى غير الغرض الذى تقرر الإعفاء أو التيسير الجمركى من أجله أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التى تقرر لها الإعفاء أو التيسير .

ومـــن حيـــث أن الثابت أنه اعمالاً للمادة ٣/٥ من قانون الإعفاءات الجمركية ، صدر قرار رئيس مجلـــس الوزراء رقـــم ١٤٠٧ لسنة ٢٠٠١ ـــ بناء على التفويض الصادرله من رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٣٩٢ لســـنة ١٩٩٩ ، بإعفـــاء ٧١ ســـيارة أتوبيس واردة لشركة الاتحاد العربى للنقل البرى من الضرائب الجمركية التى تزيد على ٥٠% وذلك لاستخدامها فى نقل الركاب بين الأقاليم وذلك بشرط حظر التصرف فيها بأى نوع من انواع التصرفات أو استعمالها فى غير الغرض الذى تقرر الإعفاء من أجله وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ الإفراج عنها ، وبالتالى اذا أخلت الشركة بهذا الالتزام تقع المخالفة الجمركية وتستحق على السيارات النســـبة المتبقـــية من الضرائب الجمركية المقررة قانوناً ، أما اذا ثبت استحالة وفاء الشركة بهذا الالتزام بسبب أجنبى لا يد لها فيه فإن التزامها ينقضى ولا يكون هناك وجـــه لمطالبتها بتنفيذه أو معاقبتها على الإخـــلال به .

وإذ استعملت الشركـــة السيارات فى الغرض الذى تقرر التيسير الجمركى من أجله بعد أن أمنت على جمـــيع الســـيارات ضد الهلاك الجزئى أو الكلى ـــ ثم تعرضت سبع سيارات منها لحوادث تصادم واحتراق أثناء استغلالها فى نقل الركاب بين الأقاليم مما أدى إلى هلاكها هلاكاً كلياً قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ الإفراج عـــنها ، فكـــان من نتيجة ذلك أن حصلت شركة الاتحاد العربى للنقل البرى على التعويضات المتفق عليها من شـــركة مصـــر للـــتأمين ولم تنتقل إلى الأخيرة ملكية الحطام بل احتفظت به مقابل تنازلها عن جزء من التعويض لشـــركة التأمين ومن ثم فهى لم تنقل ملكية السيارات ولا الحطام إلى الغير كما أنها لم تستعمل السيارات فى غير الغرض الذى تم الإفراج من أجله وبالتالى لم ترتكب الشركة أيا من المخالفات التى من شأنها توافر مناط استحقاق الضـــرائب والرسوم الجمركية ولا يحق من ثم لمصلحة الجمارك مطالبتها باية مبالغ نتيجة هلاك السيارات ، ولا بسبب حصول الشركة على تعويض من شركة مصر للتأمين ، ذلك لأن التعويض مجرد أثر من آثار عقد التأمين تؤديـــه شركة التأمين لشركة الاتحاد العربى للنقل البرى نظير ما تؤديه لها الشركة الأخيرة من أقساط وذلك فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه وبقدر هذه الاقساط تتحدد قيمة التعويض . ولا ينال من ذلك أيضاً ما ورد بوثائق الـــتأمين عـــلى السيارات من أنه فى حالة هلاك السيارة المؤمن عليها هلاكاً كلياً تلتزم الشركة مالكـــة السيارة بتسليم حطـــام السيارة لشركـــة التأمين خالصة الرســـوم الجمركية اذأن هذا الشرط ـــ أيا ما كان أثـــره على

الضـــرائب الجمركـــية ـــ لم يتم اعماله بين الطرفين حيث لازالت الشركة المتمتعة بالتيسير الجمركى محتفظة بحطام سياراتها ومن ثم تكون مصلحة الجمارك غير محقة فيما تطالب به .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية مصلحة الجمارك فى المبالغ التى تطالب بها شركة الاتحاد العربى للنقل البرى كضرائب ورسوم جمركية على قيمة التعويضات التى حصلت عليها الشركة من شركة مصر للتأمين تعويضاً عما أصاب سياراتها التى هلكت هلاكاً كلياً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حسيح

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة